

وان كان ما يله الى اراشانه وقل شهر المالك ليص تاجرة
 في اخر شهادت الجامع حايط مايل تعلق الى صاحبه في نهتم
 فممن عنده اب فممن عنده رجل يصح صاحب كايض الا ان يسقط
 كايض على انسان او دابة فقتله في حيات التوازل **مسائل**
 رجل المني في الزنا بحب لا ريش في ماله لانه سنة العمل اذا ربي
 باوالة وافضل لها وهو مسئلة ليجع الصبور جعله ضاحي او حزين
 البرية على العاقلة وفي المسئلة العول حتى اوجب الربة وشاله
 ولو اذهب كالة الملة محج او عنج بحب المهر في اخر حيات الحيوان
 الصبور من كل شغفة وفي شغفة الفقيه الى اللب اظن وفي
 اجامع الاضواء جعل دفع اولة اجنية بك فسقطت فله
 عند ربا فعليه من لسل في ماله والتغير ولا فرق بين الصبور
 والكبيرة ولو دفع اولة ولم يدخلها فلقت عليه طمعه
 فعليه نصف المهر ولو دفع اولة غير فله بنت عذراء ثم تزوجها
 ودخل بها فلها مهران **حكا على** اي حفيص واي نص لذي
 وفي غضب العيول جاربه دفعت جاربه اخوي فذهبت
 عذرا فاضربها صديقا مثلها وقد وقعت هذه المسئلة بنجار
 اذا وطى جاربه بك الا انسان ذكر في باب الكس والغله بين
 ان ياد ان الباع اذا وطى المبيعة قبل ان تسلم وفع على
 قولها لانه على قول اي حفيص لا يجب العور لو كانت نديا او
 او عند ربا بحب العور فانه قال اذا كانت بك يجب العقر ونقصان
 المهر عند ربا كمن يدخل الاقل في الة كثر فعلى هذا اذا وطى
 جاربه بك الا انسان ولا يجب الحد ينبغي ان ينقل الى كثرها
 فيجب ذلك ويدخل الاقل في الة كثر الصبي اذا ربي بصبيته
 لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخر بافعاله وادبها لم



وان

وان كانت بالغة مستكرهة فكلها وان كانت بطاوعة لا يجب
 المهر لوجبه احد من ان رضيا لها معتبر في اساطيرها والثاني
 انه لو ضمن من حج ولو به المهر عليها كمن اوصيا فزني بها يصح المهر
 لان او اعلم يصح في حق المولى في اوجله ودخولها زوجه **مسائل**
 وعلى المهية لا حد لهما يصنع بها فان كانت غير ما له بل يحرم
 ولا يحج قرا قبل الراج ونصن الواطى فيهما ان كانت اذوع وان كانت ما كثر
 لم يحج ثم بق كل ولا يحج بالنار وعند اي يوفى بحقوقه كايض كايض
 ثم يحسن الواطى فيتمه لصاحبه ان كان له اخر في حدود شرح الطحاوي
 خلا في لغز والوعظا على لغز وهي في اخر باب الة قران بالزنا من
 حدود الاصل فغفظ فماتك فقل زعم المرحون ان وجوب الاجراف
 ليس من لغز **مسائل اخرى بالمعروف والحرد الة والمعروف**
 محل وان كان يلجمه ضربا غالبا وعالما او يعينا انه لا يعرفهم في
 السر والعلانية فانه في الملة فوجي الرقي والبريطي عشر في حيلته
 رسا يصح بندر الضمان وعند ربا يجب الضمان شق في خمس
 ضمن الرقي الا ان يكون اما ما تربي ذكر فله ضمان لانه يخشاه فنه في
 العيون كس في اخر ان كان ياد الة لها ثم لا يرضى والاضر حكا وعن
 السير الكبر في ادب القاضي وباب العذوق وروي عن اصحاب
 رضي الله عنهم انه ماله علمه بيته ولم يرو عنهم بشي في اوقاي بيته **مسائل**
 اظهرهم الحرد في المصير يمتنع فان اراقة انسان حيا الا ان يكون اما ما
 يري ذلك فله يرضى كانه يخشاه فنه في سر العيون النفساء كالمصر
 في اقامة الحد عليها حتى لا يقام عليها الحد بالمحج عن نفسها ومحاص
 كالصحة وفروخي العزلة بذمها قبل باب الة قران بالزنا من
 حدوده وهو باب الشهادة على الحرد من ادب القاضي المقدر في
 اذا قام شاهد الة على العزلة والنفاض لا يرضى عن حال الشهود بحسب
 التقاضي حتى يسأل من الشهود ويجعل في المسئلة عنهم وكذا اذا قام

تص